

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩

بإسريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم  
الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصري على الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها  
بالإقليم المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتحويل وزير  
الصناعة المركزي بعض الاختصاصات الواردة في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨  
المشار إليه ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ وتعديلاته الخاص  
بتنظيم الصناعة في الإقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تسري أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه  
على الإقليم السوري .

مادة ٢ - تحذف عبارة "المصرية" الواردة في المادة ١٤ من القانون  
رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على  
الوجه الآتي :

"يمتد متجا عمليا كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق  
التصنيع في الجمهورية العربية المتحدة عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية".

مادة ٤ - تبقى الغرف الصناعية وصندوق تنشيط صناعة الخيوط  
والمنسوجات القطنية في الإقليم الشمالي قائمة وتمتع في ممارسة الاختصاصات  
التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩)

ح ١١ ١ ١ ١

مادة ٢ - تضاف إلى المادة ١٧ من قانون الاستهلاك رقم ٢٧٢/٢٧٢  
تاريخ ١٩٥٦/٦/٦ المعدل بالقانون رقم (١٠٨) تاريخ ١٩٥٨/٨/١٠  
الجملة التالية "أما إذا كان المقار واقفا في المناطق التي لا يوجد فيها  
بلدية فيعود تقدير قابلية القسم الباقي منه للانتفاع أو عدمه للدائرة  
المستملكة"

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره ما

صدرت باسم الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩

بإسريان أحكام قانون التربية والتعليم بالإقليم الشمالي بإهداء أعداد  
من الكتب المدرسية المؤتممة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٢٠ الصادر في الإقليم الشمالي  
بتاريخ ١٩٤٩/٧/١٦ بشأن نظام الكتب المدرسية المؤتممة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يسمح لوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالي أن تهدي  
إلى دوائرها وإلى الوزارات والمصالح الحكومية والبلدية والمراكز الثقافية  
وإلى الحكومات العربية والأجنبية وإلى المؤسسات العلمية والمكتبات  
العامة أعدادا من الكتب المدرسية المؤتممة في حدود نسب من الكتب  
المنشورة لا تتجاوز ١٪ من كتب المرحلة الابتدائية و ٢٪ من كتب  
المرحلة الإعدادية و ٣٪ من كتب المرحلة الثانوية ودور المعلمين  
والعلمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
في الإقليم الشمالي ما

صدرت باسم الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٨ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر